مجلـــة البحوث البيئية والطاقة
جـامعة المنوفية - قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة

اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة

إعـــــداد

أ.د. خلف محمد المحمد
جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة- كلية القانون- الإمارات العربية المتحدة

المجلد ١٣ العدد (٢٢) يناير ٢٠٢٤ م

اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة

أ.د. خلف محمد المحمد
جامعة العلوم والتقنية في الفجيرة- كلية القانون- الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين وعلى آلة وصحبه أجمعين، جاء بشريعة عادلة عامة كلها خير وهدى ليسع في ظلها الناس.

وبعد.

فإنه يشرفني أن أشارك في مؤتمر (المستقبل الأخضر والتوجه نحو التحول لجامعة صديق للبيئة) الذي تعقده جامعة المنوفية بجمهورية مصر العربية العزيزة، ببحث عنوانه (اعتبار المقاصد الشرعية ودورها في البيئة والتنمية المستدامة) ضمن المحور الخامس – التحول نحو الاقتصاد الأخضر –

أسباب كتابة البحث:

- المشاركة في هذا المؤتمر الذي يقام في أرض مصر الكريمة.
- موضوع المؤتمر حديث الساعة، حيث الاقتصاد الأخضر محور مهم للحلقات النقاشية بغية الوصول إلى نتائج ملموسة عملية.
- إبراز دور اعتبار المقاصد الشرعية في التنمية والاستدامة، ليكون عاملا مؤثرا في تحفيز الجميع نحو ثقافة وصداقة البيئية النظيفة.

- مشكلة البحث: هل يوجد في الشريعة الإسلامية نصوص وملامح تدل على التنمية والاستدامة والعناية بالبيئية؟ وهل يوج في الشرع ما ينذر من عواقب انتهاك الفطرة السليمة في البيئة؟ ويتفرع على هذا الإشكال الأسئلة الآتية:
- أ- هل العناصر البيئية لها ذكر في نصوص الشريعة الاسلامية؟
- ب- هل هناك ملامح ومعان في الشريعة تدل على الحفاظ على مكونات البيئية؟ وتحذر من مخاطرها إذا لم نحسن الاستخدام الأمثل؟
- ج- ما مكانة المكونات البيئية وعناصرها في الشريعة الإسلامية، وكيف وجهت للتعامل معها حفظا وإبقاء وتنمية؟
- د – هل مقاصد الشريعة الاسلامية تعزز التنمية والاستدامة وتهيئة المناخ ليكون صالحا لحياة طيبة؟ حفظا لها ودفعا لما يسيء إليها؟
- أهداف البحث.

أ- لفت الأنظار إلى كثرة الإشارات القرآنية للأمور البيئية من ماء وتربة وأرض وزروع وثمار وهواء، حفظا وتنمية لها، تحذيرا من سوء التعامل معها.

ب-بيان ورود مادة الفساد والإفساد في سياق الآيات الواردة في عناصر البيئة، وتحذيرها من الإفساد، وما يجره على الأمة من وباء كبير.

ت-إبراز المعاني المقاصدية في التعامل مع البيئة بكافة عناصرها، حفظا وعناية وتثميرا وإنماء، ودفعا للأذى عنها، المعبر عنه باصطلاح علماء المقاصد (حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم)

ث-تفعيل المقاصد الشرعية في الاستفادة من الموارد البيئية المتاحة وعدم إهدارها حتى لا تكون مصدر أذى للمجتمع.

الدراسات السابقة.

يوجد كتب كثيرة ودراسات وفيرة في البيئية والتنمية والاستدامة من نواحي علمية واجتماعية واقتصادية وبيئية، وأصحابها لهم كل الفضل في طرح هذه المشكلات البيئية، لكنها لا تشير إلى مقاصد الشريعة في هذا الموضوع، وسأكتفي بذكر بعض هذه الكتب التي أشارت سريعا إلى بعض نصوص الشريعة في موضوعات البيئية والتنمية والاستدامة.

١- كتاب (الإسلام وحماية البيئة) للأستاذ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، وله أيضا كتاب (قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية) وله أيضا كتاب (حماية البيئة) وهذه كتب مهمة جدا، ويعد المؤلف الفاضل من أكثر من كتب في هذا الموضوع، ويستدل بنصوص من القرآن والسنة على موضوعات البيئة بإيجاز، وهذه الكتب موسعة جدا حيث يقع الأول في (٢٤٠) صفحة، والكتابات الآخران كل واحد منهما تجاوز (٤٠٠) صفحة، وركزت على الجوانب القانونية، ولم تتعرض للمقاصد الشرعية في حماية البيئة، وجهوده مقدرة في طرحه لمشكلات البيئة وحمايتها قانونا وشرعا.

٢- كتاب (قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية) للدكتور ماجد راغب الحلو، في أكثر من (٥٠٠) صفحة، ومشكور على جهده، لكنه لم يتعرض لمقاصد الشريعة، وكان استشهاده بالنصوص الشرعية مقتضبا.

٣- كتاب (التنمية المستديمة) للدكتور عثمان محمد غنيم، والدكتورة ماجدة أبو زنط، في أكثر من (٣٠٠) صفحة، وفيه فصل عن (التنمية المستديمة أزمة أمة أم أزمة ثقافة) حوالي ١٢ صفحة، وفيه عموميات حيث استشهد ببعض الآيات والحديث في هذا الموضوع.

٤- كتاب (التنمية المستدامة تأسيس مقاصدي) للدكتور محمد حسن بريمة، لكن الكتاب ركز على التنمية المستدامة المتعلقة بالأمور الاجتماعية والقضايا الفكرية، ولم يشر إلى موضوع البيئة إلا فيما له تعلق بالاقتصاد.

٥- بحث (قواعد الوسائل وأثرها في ترشيد التنمية والاستدامة) للباحثة هدى الزعابي، وهو بحث متطلب للحصول على درجة الدكتوراه في جامعة الشارقة ٢٠٢٠، وهو بحث مهم حيث حاولت الباحث تجميع قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية التي يستنبط منها معالم ترشيد الاستدامة في أمور البيئة.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تتبعت النصوص الدالة على عناصر البيئة في القرآن والسنة، وكذلك الكتب التي تحدثت عن البيئة من منظر إسلامي، ثم أعدت قراءتها على ضوء المقاصد الشرعية، وذلك بذكر نماذج، ولم يكن هدفي حصر كل النصوص . لأن ذلك يحتاج إلى كتب ورسائل، وحاولت ربط هذه النصوص بمقاصد الشرع عموما وبيّنت أثرها في البيئية والتنمية والاستدامة.

ورجعت في ذلك إلى المصادر الأصلية سواء في كتب مقاصد الشريعة، أو في كتب البيئة والاستدامة.

خطة البحث. يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر .

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب كتابته، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية والبيئة والتنمية المستدامة (تعريفات ومنطلقات) وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة، ومدلولاتها.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية والاستدامة.

المبحث الثاني: الملامح المقاصدية الشرعية في الحفاظ على البيئة تنمية واستدامة ودفعا ونماذج تطبيقية. وفيه مطالب:

المطلب الأول: مكانة البيئة وأهمية الحفاظ عليها بمنظور مقاصدي.

المطلب الثاني: ملامح المقاصد الشرعية في البيئة المائية.

المطلب الثالث: ملامح المقاصد الشرعية في البيئة البرية.

المطلب الرابع: ملامح المقاصد الشرعية في البيئة الجوية.

المطلب الخامس: نماذج مقاصدية تطبيقية في التنمية المستدامة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المقاصد الشرعية والبيئة والتنمية المستدامة (تعريفات ومنطلقات) وفيه مطالب:

معرفه المصطلحات في كل العلوم أمر مهم، لذا لابد من معرفة معنى المقاصد الشرعية، ومعنى البيئة والتنمية المستدامة، ومدلول كل مصطلح عند أهل الاختصاص وأبعاده والمقصود منه، ليتضح لنا مدى ارتباط بعضها ببعض في هذا البحث، والثمرة المرجوة تفاعل وتناغم هذه المعاني وأثر ذلك في العصر الحاضر.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة وأهمية تفعيل المقاصد الشرعية في الأزمات والمشكلات المعاصرة.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مأخوذ من قصد يقصد قصدا ومقصدا، ويأتي في اللغة لمعان عدة، منها ما يأتي[1]:

إتيان الشيء والتوجه إليه، تقول قصده: أي توجه إليه. منها:

ومنها. التوسط وعدم الإفراط، تقول قصد في الأمر قصدا، أي توسط ولم يجاوز الحد، وجاء في الحديث النبوي "القصد القصد تبلغوا"[2]

[1] - ينظر: المصباح المنير، للفيومي، مادة قصد، ص ١٩٢، مختار الصحاح، للرازي، مادة قصد، ص ٢٩٢.
[2] - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤١١)

المقصود ب (مقاصد الشريعة) اصطلاحا.

عرف الباحثون مقاصد الشريعة تعريفات كثيرة، وذلك كونه لم يشتهر إلا في العصر الحاضر، وإن كان مذكورا في مدونات الفقه الاسلامي وأصوله لكن لم يظهر ويشتهر كما هو في العصر الحاضر، لذا سأذكر أهم التعريفات:

- مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم الملحوظة الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[1]، وهو تعريف شيخ المقاصدين المعاصرين الطاهر بن عاشور رحمه الله.
- مقاصد الشريعة: هي المصالح التي تعود إلى العباد في دينهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق رفع المضار[2]، وهو تعريف يوسف العالم رحمه الله.
- مقاصد الشريعة هي المعاني والاهداف الملحوظة في جمع أحكامه أو معظمها او هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وهذا تعريف أستاذنا الزحيلي متأثرا بتعريف علال الفاسي. رحمه الله، وقريبا منه تعريف خليفة بابكر واليوبي[3].

وإذا قمنا بتحليل هذه التعريفات نجدها تنصب في البحث عن الهدف والحكمة من تشريع الأحكام الشريعة ، وأنها لم تشرع إلا لمصلحة العباد سواء كان ذلك بشكل عام لكل التشريعات ، أم في كل حكم من أحكامها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، عن طريق جلب المصالح والمنافع ودفع المضار والمشاق ، لذا يمكن لنا أن نصوغ التعريف الآتي لمقاصد الشرعية وهو : المعاني والحكم والأهداف التي رعاها الشارع في جميع أحكامه عامة وخاصة لتحقيق مصالح العباد عاجلا وآجلا ، وهذا التعريف جامع لكل ما تضمنته الشريعة الإسلامية من

[1] - ينظر: مقاصد الشريعة، ص٢٥١.
[2] - ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٧٩.
[3] - ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للفاسي، ص ٧، أصول الفقه الإسلامي، د. الزحيلي ،١٠١٧\١، مقاصد الشريعة، د. أحمد فهمي أبو سنة، ص٢٧، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، ص ٦، د. بابكر، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. اليوبي، ص ٣٧.

أوامر ونواهي ووسائل و مقاصد لتحقيق مصالح العباد من جلب المصلح ودفع المضار، وهو مستقى من تعريفات كثيرة محاولا الوصول إلى تعريف معبر عن هذا المعنى المهم ،[1] وبه يتضح لنا أن مقاصد الشريعة هي روح الأحكام الشرعية وتعليلاتها وأسرارها وخصائصها العامة وسماتها الإجمالية التي أسست على التيسير والوسيطة والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية والإنسانية وجريانها وفق الفطرة الإنسانية السليمة والمعقولات الموثوقة ، وهدفها العام هو جودة الحياة وإسعاد البشرية ، وتهيئة الأجواء أن يعيش الناس بأمن وأمان وطمأنينة ساعين لكل خير دافعين لكل شر، مراعين المستقبل كما يراعوا الحاضر[2] ، ومن هنا سنرى أن علاقة المقاصد الشرعية بما يدور في عالمنا المعاصر من أزمات ومشاكل بشكل عام وفيما يخص البيئة التي يعيش فيها الإنسان مشاركة في الحلول ودفع الشر قبل وقوعه ، لأن الشارع الحكيم لم يرم الى صورة رسوم التكاليف أو العبادة فقط ، لكن هدفه الأساسي هو إقامة الإنسان على الصراط المستقيم السوي في كل شؤون حياته ،لأنه لا يستطيع أن يؤدي واجباته إذا لم يكن في بيئة سوية ، وهذا ما قرره الإمام الغزالي في القرن الرابع الهجري أن المقاصد جلب منفعة، أو دفع مضرة ، ثم يقول إن مقصود الشارع من الخلق خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم [3]، وعلى ضوء هذه المقاصد نستنطق النصوص الشرعية فيما أشارت إليه من حفظ المياه والتربة وزراعة الأرض وحفظ حياة الناس وأموالهم ومراعاة كل شؤونهم.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد، وطرق الكشف عنها.

نبين هنا أقسام المقاصد وذلك حتى تتضح لنا أهمية تنزيلها على واقع البيئة والاستدامة ومدى الحاجة الى معرفة مقصد الشرع في هذه القضايا ومعرفة حفظ البيئة والتنمية والاستدامة وموقعها من هذه الأقسام التي رمت إلى كل ما يحتاجه الإنسان في معاشه، حتى إذا أشرنا إليها في مكانها نكون قد بيّنا أثر هذه المقاصد في الحفاظ على البيئة.

[1] - ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، ص ٤٧، ضوابط اعتبار المقاصد، لعبد القادر حرز، ص٣١، مقاصد الشريعة الإسلامية، حميدان، ص٢٣.
[2] - ينظر: الاجتهاد المقاصدي، د. الخادمي، ص٣٧.
[3] - ينظر: المستصفى، ٣\٤٨٢،٤٨١.

أولا: تقسيم المقاصد من حيث قوتها.

تقسم المقاصد الشرعية من حيث قوتها باعتبار مصالح الناس التي جاءت بحفظها وباعتبار رتبها إلى ثلاثة أقسام:

١- المقاصد الضرورية.

٢- المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد التحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي ما تصل الى حد الضرورة، حيث تثبت المحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتسمى الكليات الخمس، وهي محل اتفاق واعتبار في كل الأنظمة والقوانين العامة عند كل الأمم، وبإهدارها لا تستقيم أمور الحياة والمعاش.

ثانياً: المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاجها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل الترخص وتناول الطيبات والتوسع في المعاملات المالية، كعقد السلم وعقد الاستصناع وعقد الإجارة وغير ذلك مما يزيل الحرج عن الناس، ليعيشوا حياه ميسرة كريمة.

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي التي لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة، لكنها تقع موقع التحسين والتزيين والكمال والتيسير ورعاية أحسن الطرق والمناهج، وذلك مثل لبس الثياب الجميلة وتزيين المدن وسائر المجالات والكماليات في الحياة.[١]

وهذه المقاصد الشرعية برتبها الثلاث مطلوب حفظها ورعايتها بطريقين:[٢]

أحدهما: من جانب وجودها، وذلك بالمحافظة عليها وتنميتها وتقويتها.

[١] - ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٢\٧ وما بعدها، المقاصد العامة للشريعة، د. العالم، ص١٠٠ وما بعدها.
[٢] -ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٤\٧٦ وما بعدها، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، د. اليوبي، ص ١٨٢ وما بعدها.

الثاني: من جانب العدم وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع فيها، ثم إنها مترتبة من حيث الأهمية والأولوية والقوه على هذا الترتيب فأولها الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ونحن نذكر أقسام المقاصد الشرعية الثلاث وكيفيه المحافظة عليها بإيجاز شديد لنطبق هذه المقاصد ونفعّل أحكامها على واقع البيئة والتنمية المستدامة في العصر الحاضر، وذلك إضافة إلى ما لدينا من نصوص شرعيه في القرآن والسنه متحدثة عن عناصر البيئة ومواردها من ماء وتراب وهواء ومناخ جبال وبحار وزروع وثمار... وغير ذلك ، حيث أن البعد المقاصدي لهذه النصوص مهم لفهم المقصد العام للشريعة وهو إعمار الارض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بإصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا بها من عدل واستقامة ومن صلاح في العمل وإصلاح في الارض واستخراج لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع كما قال تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ) (البقرة ٣٠) حيث تدل هذه الآيات حيث دلالة واضحة أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض قيامه بالمحافظة عليها وإصلاحها حيث كلفه الله بإعمار الأرض كما قال تعالى سبحانه(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيها) (هود، ٦١) .

ثانيا: تقسيم المقاصد باعتبار الكلية والجزئية.

تقسم المقاصد من حيث الكلية والجزئية إلى قسمين:[1]

١- المقاصد الكلية: هي التي تعود على عموم الأمة عودا متماثلا، مثل حفظ الدين الزوال، وحماية الحرمين وحفظ النظام، والعدالة ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع أفراد الأمة.

٢- المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة، وهي تتعلق بمصالح الأشخاص، أو بما فيه نفع لآحاد الناس، مثل الانتفاع بالبيع، والأنس

[1] - ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ٣١٣.

بالأولاد، والمقصود بالنظر إلى الكل من حيث هو كل، وبالجزئية من حيث هو جزء، لكن تصور الكلي موقوف على تحقيق الجزئي، وكل مقصد جزئي قد يرتقي إلى درجة الكلية، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، ثم يحصل العموم تبعا، وعند التعارض يقدم المقصد الكلي على المقصد الجزئي.

ثالثا: تقسيم المقاصد باعتبار الأصلية والتبعية.

تقسم المقاصد باعتبار الأصلية منها والتبعية إلى قسمين:[1]

١- المقاصد الأصلية: وهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي مقاصد الشرع في الحفاظ على الضروريات الخمس، والمقصود من ذلك أن الشارع عند وضعها وإلزام المكلفين بها، لم يراع في الإلزام بها حظوظ المكلفين بالقصد الأول، وإنما راعى إقامة حياتهم واستقامتها، وليس معنى ذلك انعدام حظه بالكلية، مثل الضروريات الواجبة على كل مكلف من حفظ دينه ونسله وماله وعقله.

٢- المقاصد التبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، حيث يحصل له ما يريده بطبيعته البشرية مثل البيع والزواج والتمتع بالمباحات وغير ذلك، ولا فرق في هذا بين العبادات والعادات، فالمقصد الأصلي في العبادة التوجه إلى الله تعالى، وإفراده بالقصد، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات العلا، وكذلك في العادات وسائر ما يجري بين الناس من معاملات لها مقاصد أصلية وأخرى تبعية، فالزواج مشروع بالقصد الأول للتناسل، ويتبعه طلب السكن والمودة والأنس بينهما وبالأولاد.

وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد من حيث القطعية والظنية، وغير ذلك ليس هنا محل بحثها.

رابعا: طرق الكشف عن المقاصد.

[1] - ينظر: الموافقات، ٢\ ٣٠١، علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ص ٧٥.

هذا مبحث مهم ومحل نقاش بين كتّاب المقاصد، وهنا سأشير إلى هذه الطرق بمثابة عنوانين بما يصلح للإشارة إليها، وليس الدخول في تفاصيلها.

وقد سلك الإمام الشاطبي مسلكا خاصا في الكشف عن المقاصد، وجاء من بعده الطاهر ابن عاشور وسلك مسلكا آخر، وإن كان يلتقيان في الهدف، وخلاصة هذه المسالك لمعرفة المقاصد الشرعية ما يأتي:[١]

١- الأوامر والنواهي الصريحة في النصوص الشرعية.

٢- مسلك تعليل الأحكام الشرعية.

٣- مسلك السياق الذي ورد فيه النص.

٤- مسلك الاستقراء.

الفرع الثالث: أهمية تفعيل المقاصد الشرعية في الأزمات والمشكلات البيئية المعاصرة.

تعد المقاصد إحدى الركائز المهمة التي يستند اليها المجتهدون في بلورة أحكام القضايا والنوازل المستجدة ، وهذا ما حدا بالإمام الشاطبي أن ينص صراحة على ضرورة فهم المقاصد بقوله (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحداهما: فهم المقاصد الشرعية على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها)[٢]فالمقاصد الشرعية من المعطيات المهمة التي يعول عليها في معرفة الأحكام الشرعية لحوادث الزمان المتغيرة ، ويتحتم على أهل العلم والاجتهاد في عصرنا الحاضر الذي كثرت قضاياه ومستجداته وتشابكت فيه الأمور وتداخلت مصالحه وحاجاته ، تفعيل فهم المقاصد وتنزيلها على الواقع ،حيث لا سبيل إلا بجعل المقاصد إطارا جامعا وميدانا عاما يمكن أن ندرج فيه أمورا عصرية مثل مشاكل البيئة والتنمية والاستدامة ، التي تفاقمت آثارها السلبية وأصبحت تشكل عائقا في التطور والنمو،[٣] بل هذه

[١] - ينظر: الموافقات، للشاطبي ،٢٩٩\٢، مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٩٠، طرق الكشف عن مقاصد الشرع، د. نعمان جغيم، ص ٦٢ وما بعدها، المدخل إلى علم المقاصد، للخادمي، ص ٨٦ وما بعدها.
[٢] - ينظر: الموافقات، للشاطبي، ٧\٢ وما بعدها.
[٣] - ينظر: الاجتهاد المقاصدي، د. الخادمي، ص٢٢٠.

القضايا أساسها موجود في نصوص المصدرين الأساسيين القرآن والسنة ، لكن لابد من إعمال وتفعيل المقاصد الشرعية وتوضيح الضرورية والحاجيه والتحسينية منها ، ومكمل كل منها برؤيه شرعيه متفحصة، مراعية الوسائل والمقاصد في حمايه البيئة واستدامتها واستخلاص القواعد المقاصدية الدالة على ذلك ، حيث إن كثيرا من الاجتهادات المقاصدية اتجهت نحو القضايا المالية والاقتصادية والطبية ، لكن الأزمات البيئية لم تنل نصيبها من تسليط الأضواء عليها وتنزيل المقاصد الشرعية عليها ووسائل حمايتها ورعايتها ، وذلك أن الإنسان في هذه الحياه هو المكلف بإعمار الأرض ، وأن يحيا حياة رغيدة ، ولا يكون الرفاه الاقتصادي والثراء لبعض الطبقات على حساب الأجيال القادمة ، فلا تتحمل البيئة أعباء فوق طاقتها، وتزيد من نتاجها في الحاضر وتضر بها مستقبلا .

وقوانين الشريعة الإسلامية وتعاليمها الربانية تربي أمة قوية ممتلكة شروط النهضة والتنمية والتطوير وتسخر لها جميع الأسباب الذاتية والموضوعية لأن تكون أمة معطاءة بناءة عاملة فاعلة إنسانية، ومن أهم هذه الأدوات هو: الاستثمار في البيئة زراعة وتنمية واستخداما أمثل يحقق الأمن الغذائي والصحي حاضرا ومستقبلا للعالم كله ، وفي تفعيل منظومه المقاصد الشرعية ووسائلها المشروعة ، رسالة واضحة بأن شرعنا فيه ركائز الإصلاح والتسامح والبناء والنماء الشامل ، وأنه ذو مبادرات فعّالة في تحقيق الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي والصناعي ، وأداء الدور الإيجابي للإنسان وعدم استغلال المورد المتاحة واستخدامها بطريقه تؤثر على المناخ وعلى الأجيال القادمة ، فكل ما فيه مصلحه ومنفعة للعباد والبلاد فهو مشروع بشرط أن تكون الوسيلة إليه مشروعة ، وكل ما فيه مضرة ومفسدة فهو ممنوع ومحرم حتى لو كانت الوسيلة إليه مشروعة ، لأن ما أدى الى محرم فهو محرم ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه قاعدة مسلمة في علم أصول الفقه،[1] وقد سبق أن المقاصد من حيث قوة تأثيرها فيها الضروري والحاجي والتحسيني ، وكذلك منها ما هو كلي ، ومنها ما هو جزئي، ومنها ما هو أصلي ومنها ما هو تبعي ، كل ذلك يعين الفقيه المتبصر بمعالجة مشاكل البيئة

[1] - ينظر: أصول الفقه، للخضري، ص ٤٦، الحكم الشرعي عند الأصوليين، د. علي جمعة، ص ١٠٣.

، مقدما الضروري على الحاجي والتحسيني ، والمقصد الكلي على الجزئي ، والمقصد الأصلي على التبعي.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة:

البيئة لغة: من بوأ وتبوأ وأقام والتبوء: التمكن والاستقرار، والبيئة المنزل،[1] فدلاله لفظ البيئة على المكان الواسع الذي يعيش فيه الإنسان ويرتبط به، قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) (الحشر، ٩)

والبيئة اصطلاحا : عرفت بتعريفات كثيره حيث يعرفها كل باحث بما يراه من اختصاصه لذا سأقتصر على تعريف شامل موجز وهو: البيئة هي مجموعه العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المؤثرة في حياة الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر وغير مباشر[2]، حيث يشمل هذا التعريف مكونات البيئة الطبيعية من أرض وماء وهواء وأشعه شمس وما يعيش على تلك العناصر من إنسان وحيوان ونبات ، وكذلك البيئة الاجتماعية التي تشمل كل ما أوجده الإنسان كالمدن والمصانع والعلاقات التي تدير هذه المنشآت ، فالبيئة هي الارض بهيئتها وموقعها وعناصرها ودورانها ، وهي الوسط والمحيط المهيأ المناسب لحياة الانسان ، بل هي المحيط المادي الذي يعيش به الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حيه ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته [3].

ومعنى ذلك أن مفهوم المصطلح البيئي يشمل ما يأتي:

١- البيئة الطبيعية التي هي من صنع الله وما فيها من جبال وأودية وبحار وأنهار وأشعه شمس وهواء وكائنات حية من إنسان ونبات وحيوان ...وغير ذلك.

٢- البيئة الحضارية الاجتماعية التي أقامها الإنسان من مصانع ومبان وحدائق ونظم ومواصلات وتقنيات وسياسه وثقافة وعلاقات وغيرها.

[1] - ينظر: المصباح المنير، مادة بوأ، ص٢٦.
[2] - ينظر: قانون حماية البيئة، د. أحمد عبد الكريم سلامة، ص١٠٠.
[3] - ينظر: قانون حماية البيئة، د. ماجد الحلو، ص٤٤.

وبهذا التحديد لمفهوم البيئة يمكننا ضبط دور الإنسان في حمايه البيئة ، وما هو الواجب عليه تجاه هذا المكان بكل ما فيه ليحيا حياة طيبة ، لذا لا بد من تفاعله مع البيئة واستغلاله لمواردها بالصورة المثلى ، وذلك باستخدامه المصادر الطبيعية في البيئة وعدم تأثيره على التوازن الطبيعي لأنظمتها فيما أحدثه من مصانع وأعمال تستنزف موارد البيئية أو تلوثها أو تفسدها ، بل يتعامل مع الموارد الطبيعية وما بثّ الله فيها من خيرات وبركات بما يبقيها وينمها ،وكذلك يتعامل مع البيئة الاصطناعية وما أحدثه فيها بشكل متوازن لا يؤدي الى خلل وتجاوز على ما هو متاح حرفيا وعلميا وأخلاقيا .

المطلب الثالث: التنمية المستدامة.

الجذر اللغوي للتنمية هو الفعل نمى أي زاد وكثر،[1] والزيادة هنا في الخير والإصلاح.

واصطلاحا: عرف الباحثون التنمية تعريفات متعددة سواء من قبل الأفراد أو مركز البحث والتنمية أو المؤسسات الدولية، ويمكن لنا ان نختر تعريفا جامعا وهو:

التنمية: كل الجهود البشرية التي تبذل للنمو والتقدم في كل الكيانات بشكل شامل ومتوازن لتحسين مستوى الحياة للفرد والمجتمع.[2] ونلاحظ التطابق والتوافق بين المدلول اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

أما الاستدامة فهي لغة مأ خوذه من دام يدوم دوما وديمومة،[3] الدالة على الدوام والاستمرار وعدم الانقطاع، واستدام الرجل الأمر إذا تأنى به وانتظر وتمهل، مع ملاحظة المدلول اللغوي الدال على التمهل والتأني حتى نصل إلى الاستدامة.

اصطلاحا: عرفها الباحثون تعريفات كثيرة كل بحسب اختصاصه ونظرته، لذا يمكن أن نختر تعريفا موجزا شاملا وهو: التنمية المستدامة: هي المستمرة العادلة المتوازنة المتكاملة في كافة

[1] - ينظر: المصباح المنير، مادة نمى، ص ٢٣٩، مختار الصحاح، مادة نمى، ص ٣٦٤.
[2] - ينظر: التنمية المستدامة، د. مدحت أبو النصر، ص ٦٧، حيث ذكر عشرة تعريفات للتنمية.
[3] - ينظر: المصباح المنير، مادة دوم، ص ٧٨، مختار الصحاح، مادة دوم، ص ١٢٦.

القطاعات تنمية وتمكينا مع مراعاة الجانب البيئي في كل مشروعاتها ومراعاه احتياجات الأجيال القادمة [١].

فالاستدامة كل ما يؤدي إلى ترقية عادلة متواصلة متكاملة للحياة البشرية حاضرا ومستقبلا ضمن إطار حضاري استراتيجي يصون وينمي البيئة والأفراد والمجتمع، بل إن كلمه (الاستدامة) تطوير (لمفهوم التنمية) ولا تنمية من دون استدامة، فالتنمية الحقيقية تؤدي إلى الاستدامة.

تسعى الدول والمؤسسات والأفراد إلى النمو الاقتصادي وزياده الثروات والموارد لتجاوز العجز والفقر، وهذا أمر مشروع ، لكن شريطة أن يكون ضمن الأطر الأخلاقية والمعقولية والتوازن ، لكن نرى اليوم تجاوزا في سبيل تحقيق هذا الهدف ، أدى هذا التعدي إلى الطغيان في جوانب مهمة في حياة الناس من أهمها البيئة بكل مكوناتها ، مما جعلها تهمش كثيرا من الأبعاد الإنسانية والاجتماعية في حياتنا [٢]، فالبعد البيئي أمر محوري في التنمية المستدامة ، يجب أن لا يلحقه ضرر في سبيل تجاوز الفقر والبطالة ، حيث أن الإنسان هو غايه التنمية ومخططها ووسيلتها ، فلا تكون التنمية على حساب راحته حاضرا أو مستقبلا ، لذا يجب ان نبتكر طرقا في التنمية والتحضر تراعي امكانياتنا البشرية والمادية والعلمية والثروات الطبيعية ، وهذا ما حدا بمنطقه اليونسكو أن تقرر أن من أهم الأهداف الاجتماعية للاستدامة الإدارية البيئية والعدالة الاجتماعية والتسامح وتحقيق جودة الحياة للأجيال المعاصرة والقادمة مع التأكيد على أن من حقوق الإنسان الظفر ببيئة سليمة توفر له مقومات الصحة والرفاهية [٣]، فلا تكون التنمية مستدامة إن لم تراع هذه الجوانب ، وإلا كانت من عوامل القضاء على نفسها من أجل مكاسب آنية غير مراعية لما يترتب عليها من آثار .

من هنا ندرك أنه لا تنمية من دون استدامة، لأن التنمية يجب أن تكون إنسانيه تحقق تطلعات الإنسان والوفاء باحتياجاته ورغباته في سياق يعزز الترابط الانساني ويحافظ على البيئة وينميها

[١] - ينظر: التنمية المستديمة، د. عثمان غنيم، ص ٢٥.
[٢] - ينظر: التنمية المستدامة د. عبد الرحمن البريدي، ص٢٦
[٣] - المصدر السابق. ص ٤٨.

ويسعى الى إيجاد مساحات خضراء في المدن الكبرى تمدها بالغذاء والأجواء الطبيعية وتحميهما من التصحر والعواصف الغبارية.

وظهرت في السنوات العشر الأخيرة كتب كثيرة ومؤلفات وبحوث ودراسات حول البيئة وأهمية الحفاظ عليها واستدامتها والمخاطر التي تحيط بالبيئة وسكانها ، وهذه الدراسات منها ما هو علمي بحت ، ومنها ما هو اقتصادي ، ومنها ما هو اجتماعي وإنساني وهذا كله مهم يشكر أصحابها على ما قدموا ، لكن قليلا منها ما يشير إلى مكانة البيئة وحمايتها واستدامتها من منظور المقاصد الشرعية حتى وإن أشار بعضهم فيها يكتفي بذكر بعض الآيات القرآنية أو الأحاديث النبوية التي تدل على شيء من ذلك، وهذا يحمد لهم، لأن موضوع المقاصد دقيق ومزلق خطير لا يستطيع تنزيله على الواقع إلا المختصون ، لكن المتأمل بعمق في مقاصد التشريع يجده بكل تشريعاته يراعي حال الإنسان ويهيئ له الأجواء السليمة ليعيش في أمن وسلام وسعادة ، مؤديا واجبه في تعمير الأرض وإصلاحها بنظرة حالية ومستقبلية ،حيث أن الحكم الشرعي له بعد آني ، أي حاضر، وبعد مآلي، أي مستقبلي ، وهذا ما يعبر عنه علماء مقاصد الشريعة (اعتبارا مآلات الأفعال) [1] اي مراعاة المآل والمستقبل لكل تصرف ، فالحفاظ على البيئة بكل مكوناتها واجب شرعي تمليه قواعد فقهنا العظيم ، ومن هذه القواعد أن ملا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يمكن للبيئة من الاستدامة إلا بحمايتها ودفع الأذى عنها ، كما أن من قواعد علم أصول الفقه أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وأن النهي عن اشيء قد يتطلب أمرا بضده [2]، والنصوص الشرعية الناهية عن الفساد في الأرض كثيرة ، وهي تشير إلى أن المقصود إعمار الأرض ولا يجوز بحال تعريضها للدمار والهلاك، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال مقاصد الشريعة في البيئة واستدامتها .

المبحث الثاني: الملامح المقاصد يه في النصوص الشرعية في الحفاظ على البيئة تنمية واستدامة، وفيه مطالب:

[1] - ينظر: الموافقات، ٤ |١٤٠، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٣٨١.
[2] - ينظر: أصول الفقه، الإمام أبو زهرة، ص١٦٠، الحكم الشرعي، د. علي جمعة، ص.١٠٧.

المطلب الأول: مكانه البيئية وأهمية الحفاظ عليها بمنظور المقاصد الشرعية.

إن تشريعنا الإسلامي العظيم نبه على موضوع البيئة والاهتمام بها منذ بزوغ فجر الإسلام وإن كانت الدولة المتقدمة لفتت الأنظار إليها منذ عقود قريبه ، حيث عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢، والقرآن والسنه النبوية هما المصدران الرئيسان في الشريعة الإسلامية نبها إلى ضرورة الحفاظ على خيرات و ثروات البيئة وعدم إفسادها منذ اكثر من أربعة عشر قرنا،[١] وكثير من النصوص جاءت آمرة بالحفاظ على الموارد البيئية ، وأنها من نعم الله تعالى ، وناهية عن إفسادها أو تعريضها للفساد ، أو استخدامها استخداما سيئا ، ومن هذه النصوص ما يأتي: قوله تعالى(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) (الأعراف، ٥٦) ومعلوم أن الإفساد إخراج الشيء عن طبيعته التي فطرها الله عليها ، فإفساد الأرض يكون بالتعدي على مكوناتها الطبيعية وعناصرها كالتلوث الصادر من المصانع والسيارات وتقطيع الغابات أو حرقها ، وكذلك قوله تعالى(أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) (هود، ٦١) حيث دلالة الآية الكريمة على تعمير وإعمار الأرض واضحة وأنها مهمة الإنسان ، وهي تؤكد تحريم تخريب الأرض وإفسادها والتعدي عليها ، لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده كما هو معلوم في قواعد أصول الفقه[٢] ، وكذلك قوله تعالى(فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ، وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) (الشعراء، ١٥٠، ١٥١)حيث وصفت الآيات الكريمة الذين يعيثون في الأرض فسادا مسرفين مفطرين ساعين على إفساد الأرض وتخريبها ، والذين يتتبع مادة الفساد والإفساد في القرآن الكريم يجدها مبثوثة في كثير من الآيات مقرونة بالإفساد في الأرض ، وهذه إعجاز قرآني منبها إلى ما سيحصل فيها من جراء أعمال البشر، مما اليوم تعاني البشرية من ويلات البيئة سواء فيضانات أو زلازل أو حرائق غابات أو أزمات مناخيه أو أزمة جفاف وتصحر، وصدق قوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) (الروم، ٤١) ففي الآية الكريمة دلالة على أن العبث بالبيئة وإفسادها

[١] - ينظر قانون حماية البيئة، د. نواف كنعان، ص٢٧.
[٢] - ينظر: الحكم الشرعي، د. علي جمعة، ص.١٠٧.

من صنع بعض الناس ، وسيكون وبالا على البشرية ، لذا جاءت كثير من هذه الآيات منددة بالفساد في الأرض كما هو في قوله تعالى(وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (المائدة ، ٦٤) و قوله تعالى (وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (القصص ، ٧٧) .

ومن الآيات الدالة على ما أودعه الله في البيئة من النعم قوله تعالى (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ) (لقمان، ١٢٠).

بل جاءت آيات كريمة تحذر من التجاوز والتحدي على كنوز الأرض، وأن ذلك طغيان وجور على البيئة كقوله تعالى (كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي) (طه، ٨١) والطغيان هو: مجاوزة الحد وفي الآية الكريمة تنديد وتهديد يشعر بالرهبة مما يشير إلى كثرة الكوارث في حال التعدي على البيئة، ويؤيده قوله تعالى (كلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (البقرة، ٦٠).

وفي السنة النبوية كذلك وردت أحاديث كثيرة في الحفاظ على البيئة والنهي عن تلويثها من ذلك قول صلى الله عليه وسلم (إذا قامت الساعة وفي يد احدكم فسيله فان استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تلويث البيئة فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «اتقوا اللَّعَّانَيْن» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم»[٢].

وكذلك ما جاءعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها "[٣]

[١] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه -، باب اصطناع المال، حديث رقم: ٤٧٩،

[٢] - أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التخلي في الطرق والظل (٢٦٩)

[٣] - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٥٢).

حيث تعتبر هذه الامور ملوثه للبيئة وأرشد إلى طريقة التخلص منها، حيث لا يتأذى منها المجتمع، بل جعل الرسول صلى الله عليه وسلم إزاحة الأذى على الطريق درجة من درجات الإيمان، بقوله: (الإيمان بضع وسبعون شعبة)[١] ثم ذكر منها إماطة الأذى عن الطريق.

ولسنا هنا في مقام حصر النصوص الشرعية من القرآن والسنه في الدلالة على أهمية البيئة والحفاظ عليها، وعدم تعريضها للفساد بل هذه ومضات وشذرات تنبئ عن اهتمام تشريعنا العظيم بالمحيط الذي يعيش الإنسان فيه، وما يجب أن يكون عليه من ضروريات وحاجيات وتحسينات ومكملات كل منها[٢]وذلك بغية الوصول لحياة رغيدة، فالحفاظ على البيئة واستدامتها واجب شرعي تقتضيه قواعد شرعنا الكريم، وكان في الإسلام وظيفة المحتسب، وكان من أهم أدواره مراقبة الأسواق والطرق للتأكد من نظافتها والحكم على أهل المباني المتاعية للسقوط [٣]

بل من اهتمام الفقهاء في الحفاظ على البيئة أوجبوا الضمان على من يلقي القمامة والأذى في الطريق، يقول الإمام النووي رحمه الله: قمامة البيت وقشور البطيخ والرمان والباقلاء إذا طرحها في ملكه، أوفي موات فزلق بها إنسان فهلك أو تلف بها فلا ضمان وإن طرحها في الطريق فحصل بها تلف وجب الضمان على الصحيح [٤].

وهذا ينطبق على عناصر البيئة والتنمية والاستدامة لذا نسلط الضوء على تفعيل المقاصد الشرعية فيها في المطالب الآتية:

المطلب الثاني: ملامح المقاصد الشرعية في البيئة المائية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة المائية اهتماما كبيرا ودقيقا وذلك بذكر آيات كثيرة عن الماء وأهميته وأنه نعمة من نعم الله عز وجل يجب استخدامه استخداما نافعا حسنا وعدم الاسراف والتجاوز في إهداره ، وسأكتفي بذكر نماذج فقط من هذه الآيات (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ

[١] - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الدين (٩).
[٢] - ينظر: مقاصد الشريعة، لأبي سنة، ص٥٤ وما بعدها.
[٣] - ينظر: نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها، د. يوسف المحمدي. بحث في مؤتمر جامعة الإمارات عن البيئة، ١٩٩٩، ص ١١.
[٤] - ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ٣٢٢\٩.

كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) (الأنبياء، ٣٠) حيث نبه الله تعالى أن الماء عماد وأساس كل حي من إنسان وحيوان ونبات ، فالماء أساس الحياة، وكذلك قوله تعالى (ونَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ)(ق، ٩) ، وكذلك قوله تعالى (وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ (ابراهيم٣٢،) ، وقوله جل شانه (هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ، يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (النحل ، ١٠ ، ١١) ، وقول تعالى (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ) (السجدة، ٢٧) هذه الآيات الكريمة شذرات من فيض ودلالتها على أهمية الماء في الحياة وأنه أساسها وأنه نعمه عظيمة يحيي الله به الأرض الجدباء ويخرج به الزروع والنبات الأخضر طعاما وغذاء ودواء وراحه نفس وهدوء بال ، ونلحظ ان تذييل معظم هذه الآيات ينبه على التفكر والتبصر والتعقل لما في هذا الامر من دلالة على أهميه الماء في الحياه كما في قوله :أفلا تبصرون ، وكقوله "إن في ذلك لآيات أفلا يسمعون "وذلك بعد قوله (وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) (النحل، ٦٥) ومن يتأمل أوائل سوره النحل يجد أن مطلع هذه السورة في آيات عديدة وهي تتحدث بدقه وتفصيل عن الماء وأثره في إعمار الأرض وإخراج الزرع والنبات والثمار بأنواعها [١].

وكذلك السنه النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم واضحة في هذا الجانب ، فقد ثبت نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول والتغوط في الماء أو في مجراه ، ونهى عن الشرب من الماء النجس أو التطهر به وان النجاسة في الشريعة الإسلامية تلوث الماء وتفقده خاصيته التي خلقه الله عليها ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ("لا يَبُولَنَّ أَحَدُكم في الماء الدَّائِم الذي لا يجْرِي، ثمَّ يَغتَسِل مِنه")[٢] ونهى أيضا عن البول في الماء الجاري[٣]

[١] المقاصد الشرعية في البيئة واستثمارها واستدامتها يتسع أن تكون فيه رسائل وكتب يشترك فيها المختصون بالدراسات الشرعية مع المختصين بعلوم البيئة، حيث نصوص القرآن والسنة في ذلك كثيرة.
[٢] - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٢)
[٣] - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٨٣)

وذلك حتى لا يعرضه للتلوث والافساد الذي يفقده خاصية التطهير فيكون مصدرا للأذى ، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بتغطية الماء في الإناء بقوله (غَطُّوا الإِناء، وأَوْكِئُوا السِّقَاءَ، وأَغْلِقُوا الأبوابَ، وأَطْفِئُوا السِّرَاجَ)[1] .

ومما يدل على اهتمام الإسلام بالماء أن كتب الفقه الاسلامي تبدأ بكتاب الطهارة تبين الماء الطاهر من غير الطاهر فتذكر شروط الماء الطاهر المطهر واستعمالاته والماء المستعمل واستعمالاته وتذكر أنواع المياه، وأن المياه التي يجوز بها التطهير هي ماء السماء وماء النهر وماء البحر ... إلى آخره وهذا أمر معروف في كتب الفقه الإسلامي[2] ويذكرون أن من آداب الوضوء والاغتسال عدم الإسراف في الماء، وأن الزيادة على الثلاث مرات في الوضوء يعد من الإسراف المنهي عنه شرعا.

وتظهر مقاصد الشرع الحنيف الضرورية والكلية والأصلية في الحفاظ على الماء، حيث هو ضرورة لا يمكن العيش بدونها، فهو يشمل مقصد الشرع في الحفاظ على الضروريات الخمس، والتي منها حفظ النفس، وهو مقصد عام كلي لعموم الناس، وهو وإن ظهر أنه مقصد تبعي، إلا أنه يرتقي إلى درجة المقصد الأصلي إذ به حفظ النفوس، وهذه المقاصد واضحة بالنصوص الصريحة، أمرا ونهيا، والمتأمل في عللها وسياقها الذي ورت فيه يجد المقصد الشرعي ظاهرا في الحفاظ على الماء وجودا، ونظافة، وعناية، ودفعا لتلويثها.

المطلب الثالث: ملامح المقاصد الشرعية في حماية البيئة البرية.

سبق بيان أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والأرض هي المكان الذي يتمتع الإنسان بالحركة فوقها وقد امتن الله على عباده بهذا في أكثر من موضع ، منها قوله تعالى (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ) (البقرة٢٢) وقوله جل شانه (فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ ، أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ، ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ، فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ، وَعِنَبًا وَقَضْبًا ، وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ، وَحَدَائِقَ غُلْبًا ، وَفَاكِهَةً

[1] - أخرجه مسلم كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٢)
[2] - ينظر على سبيل التمثيل لا الحصر المغني، لابن قدامة، مختصر خليل وشروحه، بدائع الصنائع، للكاساني، المجموع للنووي، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، وهذا منهج كل كتب الفقه الإسلامي.

وَأَبًّا ، مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (عبس من ٢٤-٣٢) وقوله تعالى (وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كذلك نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ) (الأعراف، ٥٨) والمقصود بالبلد الطيب أي الصالح التربة أو العذب التراب، ومعناه الذي لم تلوث تربته ولم تفسد فإذا فسدت بالمبيدات أو بالإحراق تكون هما وغما ونكدا على المجتمع، وكذلك قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا) (النحل٨١) وقوله تعالى(وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) (الحديد٢٥) والحديد وغيره من المعدن الثمينة تخرج من الأرض .

وفي الحقيقة لو تتبعنا الآيات الواردة في هذا السياق بذكر نعم الله في الارض وما فيها من زروع وثمار وجبال وما يخرج منها من كنوز لعرفنا أننا لا نوفيها حقها إلا بالشكر للخالق البديع ، وليس ذلك قولا باللسان فقط بالاستخدام النافع والتثمير لها وعدم التجاوز عليها بأي نوع من التعدي عليها ، وكذلك وردت أحاديث كثيره في السنة في السنة النبوية تؤكد على حفظ البيئة البريه وما فيها من خيرات من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميته فهي له)[١] وذلك تشجيعا وترغيبا في تعمير الأرض البوار وتحويلها إلى أرض صالحة للعيش فيها سواء في المسكن أو في الزراعة ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً إلاَّ كانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْه لَه صدقَةً،)[٢] وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلويث اماكن جلوس الناس وطريقهم حيث (اتقوا اللَّعَّانَيْن قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله؟ قال» :الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس، أو في ظِلِّهم)[٣]وفي حديث اخر (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعه الطريق والظل) [٤] وكذلك كتب الفقه الاسلامي التي تعبر عن هذا المقصد في تبويبها حيث فيها باب إحياء الأرض الموات ، وفي باب الطهارة تتحدث عن طهارة المكان الذي يصلي الإنسان فيه، وأنه شرط من شروط صحة الصلاة ،

[١] - أخرجه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣٠٧٤)
[٢] - أخرجه البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه -، باب اصطناع المال، حديث رقم: ٤٧٩،
[٣] - أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب التخلي في الطريق والظل (٢٦٩)
[٤] - أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول فيها، (٢٦)

فالمحافظة على الأرض وما فيها من خيرات وثمار نعم من الله عز وجل خلقها خدمة للإنسان ، لذا يحرم عليه التجاوز عليها واستخدامها بطريقه تسيء إليها أو إهمالها حتى تكون مصدرا للأوبئة ، لذا يحرم شرعا استعمال أدويه أو مبيدات ووضعها في الأراضي الزراعية كي تخصب ويزيد إنتاجها حاضرا ، إذا كان تكرار هذا يؤدي إلى ضرر بالقشرة الأرضية وعناصرها مستقبلا، وكل ما أدى إلى ضرر عاجل أو أجل فهو محرم شرعا.

وتتضح مقاصد الشرع الحنيف الضرورية والكلية والأصلية في الحفاظ على التربة والبيئة البرية وجعله خضراء تسر الناظرين ، حيث هي مصدر إنتاج الأغذية ، والغذاء ضرورة لحفاظ الإنسان على حياته ، ففي ذلك الحفاظ على الضروريات الخمس ، والتي منها حفظ النفس ، وهو مقصد عام كلي لعموم الناس ، كما أن في ذلك حاجة للناس وتحسين مستوى معيشتهم في التمتع بالطيبات ، وما في الأرض من ثمار ونعم ، ففيها تحقيق للمقاصد الضرورية والحاجيه والتحسينية والكلية والجزئية والأصلية والتبعية ، وهو وإن ظهر أنه مقصد تبعي ،إلا أنه يرتقي إلى درجة المقصد الأصلي ، حيث التبعي مكمل للمقصد الأصلي ، وهذه المقاصد واضحة بالنصوص الصريحة ،حيث جاء كثير منها وفيه النص على علة الأمر والنهي ، وسياق النصوص في مدح المعمرين للأرض وذم المفسدين فيها ، والأمر بالعمل واضح في التنبيه على المقصد الشرعي في حفظ الأرض ومن عليها ليحيا الناس حياة طيبة.

المطلب الرابع: ملامح المقاصد الشرعية في البيئة الجوية.

ذكر الله تعالى الجو وما فيه من نعم في آيات كثيره منها قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِين) (الحجر، ٢٢) وقوله تعالى (وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (البقرة) وقوله جل شانه وهو الذي (هُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ)(الاعراف٥٧)فالرياح قد تكون بشرى وخير ونعمة ، وقد تكون نقمه ، وذلك مصداق قوله تعالى لقوم هود بل هو(مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ

رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ)(الأحقاف٢٤) ومنها قوله تعالى (حتى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ) (يونس٢٢)

وفي الفقه الاسلامي تعتبر الرائحة معيارا للنظافة والطهارة فالماء الذي يتغير طعمه أو لونه أو رائحته يعتبر غير صالح للطهارة ، وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الثوم والبصل [1]لمن يريد الذهاب إلى المسجد فمقاصد الاسلام أن تكون البيئة ذات رائحه طيبه، لذا من السنه التعطر عند لقاء الناس ولقاء الوفود وفي المناسبات والتجمعات كالجمعة والأعياد ، كما جعل الإسلام من إكرام الميت دفنه ، وذلك حتى لا تظهر رائحته ، ودعا الإسلام بمقاصده التحسينية إلى لبس أحسن الثياب وأجملها وإظهار الرائحة الطيبة في المناسبات العامة وجاء في مدونات الفقه الاسلامي عن تلاميذ الامام مالك أن من أقام مدبغة في بيته فانبعثت منها روائح كريهة تؤذي الجيران أنها تغلق ، وهذا ما شرعته قوانين حمايه البيئة في العصر الحاضر وفقهاء المسلمين سبقوا هذه القوانين بكثير.

وتظهر مقاصد الشرع الحنيف الضرورية والكلية والأصلية في الحفاظ على الحياة الجوية، حيث هو ضرورة لا يمكن العيش في بيئة ملوثة، تسبب الأمراض وانتشار الأوبئة، فهو يشمل مقصد الشرع في الحفاظ على الضروريات الخمس، والتي منها حفظ النفس، وهو مقصد كلي لا يستغني عن البيئة النظيفة أحد ، وهو وإن ظهر أنه مقصد تبعي، إلا أنه يرتقي إلى درجة المقصد الأصلي إذ به حفظ النفوس، وهذه المقاصد واضحة بالنصوص الصريحة كالحث على التطيّب، أمرا ونهيا، والمتأمل في عللها وسياقها الذي ورت فيه يجد المقصد الشرعي ظاهرا في الحفاظ على الحياة الجوية وتنقية الهواء ، ونشر الروائح الطيبة ، وجودا، ونظافة، وعناية، وإزالة للروائح الخبيثة .

المطلب الخامس: نماذج مقاصدية تطبيقية في التنمية المستدامة.

١- الزراعة المستدامة مقصود شرعي طول عمر الإنسان كما جاء في الحديث: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حتّى يَغْرِسَهَا

[1] - أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث، (٥٦٤)

فَلْيَغْرِسْهَا"(١). وهي تتخذ وسائل عدة غير معتبرة لذاتها، وإنّما لما تفضي إليه من تحصيل مصالح ومقاصد تحقق الأمن الغذائي، وحماية البيئة من الدمار، ومن تلك الوسائل وضع نظم للإنتاج الزراعي يحدّ فيها من التلوث واستنفاد الموارد المائية، أو استخدام التقنيات الضامنة للنهوض بالإنتاج الزراعي واستدامته كالزراعة العمودية ، أو زراعة الأشجار المعمرة، والمحاصيل التي تستمر مواردها للأجيال القادمة وإن لم ينتفع بها الجيل القائم، ولذلك أصلٌ في آثار الصحابة رضي الله عنهم، تجدر الإشارة إليه، فعن أبي الدرداء أنّ رجلًا، مرّ به وهو يغرسُ غرسًا بدمشقَ فقالَ له: أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ اللهِ ؟ فقالَ: لا تعجلْ عليَّ سمعْتُ رسولَ اِلله صلى الله عليه وسلم يقولُ: "مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ –عزَّ وجلَّ– إلّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً"(٢)، حيث ذكر أَنَّ رَجُلًا مَرَّ به وَهُوَ يَغْرِسُ جَوْزَةً، فَقَالَ: "أَتَغْرِسُ هَذِهِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، تَمُوتُ غَدًا، أَوْ بَعْدَ غَدٍ، وَهَذِهِ لَا تُطْعِمُ فِي كَذَا وَكَذَا عَامًا؟! فَقَالَ: وَمَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ لِي أَجْرُهَا، وَيَأْكُلُ مَنهَا غَيْرِي"(٣).

فالصحابي الجليل يقوم بإحدى وسائل الاستزراع المستدام؛ التي تظهر قيمة العدالة والتكافل بين الأجيال، وتعزّزُ مفهومَ الاستدامة بالإحسانِ في استغلالِ الموارِدِ الزراعيّة بالتشجير، الذي هو وجهٌ إعماريٌّ، فهو مقصد عام.

٢– في المناطق الّتي تواجه مشكلة ندرة الماء، أو التكلفة العالية في الحصول على المياه النقيّة، يكون استخدام المياه النقيّة في غير الشرب كالتوسل به لريّ الحدائق، أو غسل المركبات أو ما شابه ذلك، مع وجود المياه المخصّصة لذلك، استغلالًا غير رشيد يخلّ بالتوازن ويلحق الضرر بالآخر، سواءٌ الجيل الحالي أو القادم، وحقّهم في المورد المائي، واستخدام المياه النقيّة المخصّصة للشرب في غير حقّها نوع من التبذير، فهو بذلك وسيلة لها حكم ما

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه -، باب اصطناع المال (٤٧٩)
١-رواه أحمد، المسند، من حديث أبي الدرداء عويمر، حديث رقم: ٢٧٥٠٦، ٤٥: ٤٩٨، والحديث صحيح لغيره كما قال المحقق شعيب الأرناؤوط في مسند الإمام أحمد وله شاهد من حديث أنس بن مالك، بإسناد صحيح برقم: (١٢٤٩٥)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثوقون، ٤: ٦٨.
٣ - أخرجه البغوي في شرح السنة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ٦: ١٥١.

تؤول إليه من التبذير، الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء، الآية: ٢٧) ، وهو نص في التحريم ، فهو مقصد ضروري أصلي عام.

٣- وفرة المياه من أهم عوامل تحسين البيئة واستدامتها، وقد مرّ معنا أن الماء ذكر كثير في نصوص القرآن الكريم، وأنه أساس الحياة، ومن أهم نعم الله على البشرية، فالمياه عصب الحياة وأهمّ أسباب بقائها، والترشيد في استخدامها الزراعيّ واجب شرعيّ؛ لأن الإسراف عدوانٌ ممنوع حتّى في العبادة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأمّة قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ" (١). لذا اعتبر الفقهاء الزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات مكروها، ونعلم أن أول باب من أبواب الفقه الإسلامي هو باب المياه، ومن باب: "ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب"، فالسعي إلى وضع خطط عمل تسهم في استقطاب الفرق الكبير بين كميّات مياه الريّ المستخدمة بالفعل، والاحتياجات الفعليّة له حكم الوجوب شرعا حفظًا للمورد المائيّ، واستدامة نفعه، ودفع الإسراف فيه، فالمقاصد بأنواعها ورتبها ظاهرة فيه.

٤- الانتفاع بالمخلّفات على الوجه الأمثل، مقصود شرعا وهو موضع اعتناءٍ في الإسلام؛ فقد مرَّ صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة مُلقاة "فَقَالَ: "لِمَنْ هَذِهِ؟" فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: "مَا عَلَيْهَا لَوِ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا"، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ أَكْلَهَا"(٢)،

ولصناعة التدوير المستدام طرق معروفة عند أهل الاختصاص يمكن الاستعانة بها،وأي مسلك من هذه المسالك يفضي إلى التخلص الآمن منَ المخلَّفات والنّفايات مع الاستفادة منها، هو طريقةٌ معتبرةٌ ومقصودة شرعا، كذلك التخلّص من النُّفايات مقصود شرعي، كما قال رسول الله

١- رواه أبوداود، من حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه-، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، حديث رقم: ٩٦، قال ابن حجر: صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، والحاكم وغيرهم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١: ٣٨٧.

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، حديث رقم: ٤٢٣٤.

صلى الله عليه وسلم "طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ، فَإِنَّ الْيَهُود لَا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا"(١) وله أثرٌ في حفظ السلامة الصحّيَّة، والسلامة البيئيّة، وعادةً ما يتمّ التخلّص من هذه النُّفايات بطرائق كثيرة يعرفها المختصون، سواء بردمها في أماكن بعيدة، أو بحرقها، أو بإعادة تدويرها، المقصد الشرعي ألا تكون مصدر ضرر أذى للناس وللبيئة.

٥- باب إحياء الموات في كتب الفقه الإسلامي دليل واضح على اعتبار البعد المقاصدي في تشريعنا العظيم فهو تطبيق عملي لمكافحة التصحُّر ؛ لأنّ تحوُّلَ الأراضي الخضراء إلى جرداءَ ذو عواقبَ وخيمةٍ على حفظ الصحَّة الإنسانيّة ورخاء المعيشة، ومكافحتُه مقصودة شرعًا؛ إذ يشجع الإسلام على الإعمار الزراعيّ، وزيادةِ المِساحة الخضراء، واستصلاح الأراضي الصحراويّة، كما قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"(٢)، فكل ما ييسر سبل إحياء الأرض الجرداء أمر مطلوب ، وذلك من حراثة واستخدام مواد مفيدة للأرض ،والاستعانة بمنتجات التكنولجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي باستخدام عمليات التقطير وغير ذلك ، وهي أبلغُ في دفع ضرر التصحُّر لأثرها في دوام عمليّة التثبيت، وإبقاء الأراضي في حالة جيّدة دون تصحُّر ، وهذا ما تتجه إليه الدول اليوم ، حيث تحاول إحياء الأراضي وتعميرها بالبنية البيئية المناسبة ، ثم بالبناء والإسكان فيها .

٦- صيد الطيور بشكل عام في الأصل مباح، ولا يَحرمُ إلا إذا صدر من محرمٍ بحج أو عمرة ، أو في أرض الحرم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتمْ حُرُمًا﴾ (المائدة، الآية: ٩٦) ولكن إذا كان الصيد

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه علي، حديث رقم: ٤٠٥٧، ٤: ٢٣١، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة، باب في الأرض تصيبها النجاسة، حديث رقم: ١٥٨٣، ١: ٢٩١.

ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه علي، حديث رقم: ٤٠٥٧، ٤: ٢٣١، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطهارة، باب في الأرض تصيبها النجاسة، حديث رقم: ١٥٨٣، ١: ٢٩١.

١- أخرجه أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في إحياء الموات (٣٠٧٤)

سيؤدّي إلى القضاء على صنوف من الطيور وانقراضها، وإتلاف الحياة البريّة ومنع استدامتها، فهو صيد جائر يُخلّ بالتوازن البيئيّ والتنوّع الحيويّ، ويصبح نوعًا من الفساد في الأرض، فهي بذلك وسيلة محرمة لحرمة مآلاتها، والمآلات معتبرة مقاصديا، وكذلك صيد الحيوانات البريّة، فإنّه يحرم إذا صار وسيلة للقضاء عليها، ومنع تشكّل أجيال جديدة منها، كما هو في الواقع؛ فكل ما يؤدي إلى إهلاك النسل الحيوانيّ وتعريضه للانقراض هو إخلال بالتوازن البيئيّ، وهو نوع من الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (البقرة، الآية: ٢٠٥)

النتائج.

١ – اعتناء الإسلام بالبيئة واهتمامها بالحفاظ عليها أمر ملموس لكل ذي عقل ولب، حيث النصوص القرآنية الواردة في موضوع الماء والزروع والثمار والأرض والسماء والهواء وفيرة وفرة تلفت النظر.

٢– إن المقاصد الشرعية الضرورية والحاجيه والتحسينية، الكلية والجزئية، الأصلية والتبعية واضحة في سياق ذكر الفساد في القرآن الكريم وذمه مع ذكر مكونات البيئة والتحذير من العبث فيها، كلها إشارات مقاصدية، وإعجاز غيبي، سبق الدول المتقدمة اليوم بقرون.

٣– الحفاظ على البيئة والاستمرار في التنمية والاستدامة مقصود شرعا، حيث بها تحفظ الضروريات الخمس، والحاجيات والتحسينات، ومكملاتها وذلك بتفعيلها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهذا معنى الحفاظ عليها مع التنمية والاستدامة.

٤– إن العبث في البيئة على خلاف ما خلقها الله من إقامة سدود، وحرق أراضي زراعية، وتجريف لها، بهدف التنمية الاقتصادية مع الضرر المتوقع للبيئة، أمر خطير، قد تثبت لنا الدراسات أن من أسباب كثرة الحرائق والزلازل والفيضانات نتيجة العبث بالبيئة، والانحراف بها عن طريقها الذي خلقها الله عليه.

٥- إن التطبيقات في مجال التنمية المستدامة لصوغ الخطط، واستشراف التحديات المستقبلية، وبناء القدرات المتصلة بأهداف التنمية، وإعداد بيئة مادية وفكرية صالحة لإحياء الطاقات ، وإقامة البرامج التدريبيّة لمواجهة التغييرات المناخية، وتوجيه المدخرات إلى استثمارات مفيدة ونافعة، وتفضيل طريقة الاقتصاد الأخضر على طريقة الاقتصاد التقليدي ؛ له أثر بالغ في تحقيق مقاصد حفظ الأموال، وضمان الإتقان في الأعمال، ودعم قيمة الترشّيد في ممارسات المجتمع الاستهلاكيّة ، نماذج للتنميةِ المستدامةِ الضامنةِ لإحسان الإنسان الخليفة في الحفاظ على صلاح الموجودات وتكثيرها حالًا واستقبالًا.

التوصيات:

١-تفعيل المقاصد الشرعية بأنواعها ورتبها في المعالجات التطبيقيّة للنوازل المعاصرة المهمّة في الميادين الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، بما يُسهم في ترشيد مسارها، واستجلاء أثر الميزان المقاصدي فيها.

٢-نشر الوعي البيئي بين الناس جميعا في الثقافة العامة ومناهج التعليم ووسائل الإعلام بكل وسيلة.

٣-- تشريع قوانين البيئة في كل مجالاتها، زراعة وصناعة وإسكانا وحدائق وطرق ومواصلات، ووجود هيئة رقابية في كل مدينة تراقب وتسجل كل ما يؤثر سلبا في البيئة.

المصادر والمراجع.

- الاجتهاد المقاصدي. د. نور الدين الخادمي. ط١. مكتبة الرشد. الرياض. ٢٠٠٥.
- أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. ط بدون. دار الفكر العربي. القاهرة. ١٩٩٧.
- أصول الفقه. محمد الخضري. ط ١. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٨.
- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي. ط١. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.

- التنمية المستدامة. د. عبد الله البريدي. ط .١. الرياض: العبيكان، ٢٠١٥.
- التنمية المستدامة. د. مدحت أبو النصر، د. ياسمين مدحت. ط .١. مصر. المجموعة العربية للنشر، ٢٠١٧.
- التنمية المستدامة تأسيس مقاصدي. محمد الحسن بريمة. من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا. معلومات النشر بدون.
- التنمية المستدامة. دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا. نوزاد الهيتي. ط ١. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. ٢٠٠٩.
- التنمية المستدامة في المجتمع النامي. أحمد عبد الفتاح ناجي. ط ١. مصر: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣.
- التنمية المستديمة. د. عثمان محمد غنيم، د. ماجدة أبو زنط. ط .٢. الأردن: دار صفاء، ٢٠١٤.
- الحكم الشرعي عند الأصوليين. د. علي جمعة. ط ١. مصر: دارالسلام،٢٠٠٢.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م
- صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح). لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري. رقم كتبه وأبوابه. محمد نزار تميم. هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم.
- –صحيح مسلم .لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. د. نعمان جغيم.ط.١. الأردن: دار النفائس، ٢٠٠٢.
- علم المقاصد الشرعية. د. نور الدين

- الخادمي. ط.١. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠١ .
- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي. خليفة بابكر. ط.١.مصر: مكتبة: وهبة، ٢٠٠٠.
- قانون حماية البيئة: د. أحمد عبد الكريم سلامة، ط –بدون – مصر، دار النهضة العربية.
- قانون حماية البيئة. د. نواف كنعان. ط ١. الشارقة: مكتبة الجامعة. ٢٠٠٦.
- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. د. ماجد راغب الحلو. ط – بدون – مصر، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا. عبد الرحمن الكيلاني. ط ١. المعهد الفكر العالمي للفكر الإسلامي. أمريكا .٢٠٠٠.
- لمدخل إلى علم مقاصد الشريعة. د. عبد اقادر حرز الله. ط.١.مكتبة الرشد: الرياض، ٢٠٠٥.
- مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط١. مصر: دار الحديث، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.
- المستصفى من علم الأصول .لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ط. د. تحقيق. حمزة زهير حافظ. المدينة المنورة: شركة المدينة للطباعة..
- المصباح المنير. لأحمد بن محمد الفيومي المقري٠ط٠د٠ بيروت: مكتبة لبنان، عام ١٩٨٧م
- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر ابن عاشور.. ط ٢. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. الأردن: دار النفائس، ٢٠٠١.

- مقاصد الشريعة الإسلامية. زياد حميدان. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٤.
- مقاصد الشريعة، وعلاقتها بالأدلة. د. محمد سعد اليوبي. الرياض: دار الهجرة، ١٩٩٨ .
- مقاصد الشريعة ومكارمها. لعلال الفاسي. ط٤. المغرب. مطبعة النجاح الدار البيضاء. ١٩٩١.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. د. يوسف العالم. ط٣. ١٩٩٧. دار الحديث: القاهرة.
- مقاصد الشريعة والمصالح التي بني عليها الأحكام. أحمد فهمي أبو سنة. ط ١. مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٢٢.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحق الشاطبي. شرح الشيخ دراز. ط بدون. دار الكتب العلمية. بيروت.